بسم الله الرحمن الرحيم

تشوعاح

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٧٤
بتاريـــخ :	٢٩ / ٦ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٥٤٩

السيد الأستاذ المستشار / وزير العدل

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم [٥٢٤] المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٣ بشأن إعادة عرض طلب الرأى الخاص بمدى جواز كتابة مسودة الحكم باستخدام جهاز الكمبيوتر.

وحاصـــل الوقائـــع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بمناسبة الطلب المقدم إلى السيد الأستاذ المستشـــار / رئـــيس مجلـــس الدولة من السيد المستشار المساعد [أ] / كمال عطية حسن بدر، للمـــوافقة على كتابة مسودات الأحكام القضائية الخاصة بسيادته عن طريق جهاز الكمبيوتر نظراً لأصـــابته فى يـــده الـــيمنى اثـــر حـــادث بسيط تعرض له، فقد أصدرت الجمعية العمومية بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠ فـــتواها بعدم جواز كتابة مسودات الحكم باستخدام جهاز الكمبيوتر [ملف رقم ٥٤٩/٦/٨٦]، ولـــدى بـــدء محكمـــة شمال القاهرة الإبتدائية ـ بعد ذلك ـ بعمل نظام لنسخ مسودات الأحكام القضائية وإيداعها بالمحكمة فقد طلبتم إعادة النظر فى الفتوى المشار إليها وأرفقتم بطلبكم مذكرتين تفصيليتين بوجهة نظركم.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ مـــن يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـــ فاستعرضت الجمعية إفـــتاءها السابق بجلسة ١٩٩٩/٣/١٠ ملف رقم ٥٤٩ /٦/٨٦ والذى خلصت فيه إلى أن قانون مجلـــس الدولـــة أحـــال فـــيما لم يرد بشأنه نص فى الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة إلى قانون المـــرافعات المدنية والتجارية، وأن المشرع فى قانون المرافعات أوجب أن تتم المداولة بين جميع قضاة الدائرة الذين سمعوا المرافعة، لأن المقصود من المداولة هو المشاورة والمناقشة لتنجلى غوامض الأمور

فى القضية المطروحة، وتحصل المداولة سراً ضماناً لحرية رأى القضاة، ومعنى سرية المداولة ألا يشترك فيها غير قضاة الدائرة فيما بينهم دون سماعها من جانب غيرهم.

وأنه لما كان الحكم كغيره من الأعمال الإجرائية هو عمل شكلى وتتمثل الشكلية فى النطق بـــه وكتابـــته، فقد إستلزم المشرع أن يكتب الحكم فى مسودة ونسخة أصلية، وغاير فى الأحكام المـــتعلقة بكل منهما، فالمسودة تُكتب قبل النطق بالحكم وتشتمل على منطوقه وأسبابه ويوقع عليها القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى المداولة وتودع عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، وتُحفـــظ بملف الدعوى ولا تُعطى منها صور لأحد، وانما يجوز للخصوم الإطلاع عليها، كما يجوز إســـتثناءً تسليمها للمُحضر للتنفيذ بمقتضاها وإعادتها بعد الإنتهاء من التنفيذ فى الأحوال التى تأمر المحكمة فيها بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، فى حين أن نسخة الحكم الأصلية تُكتب بعد الـــنطق بالحكم ويوقعها رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم وكاتبها، وتُعطى منها صوراً بسيطة لمن يطلبها، وصورة تنفيذية للمحكوم له .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المغايرة بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية لم تقتصر على ما قـــرره المشـــرع على نحو ما سلف بيانه، وأن ثمة مغايرة أخرى أنشأها العرف القضائى تمثلت فيما إستقر عليه العمل منذ إنشاء القضاء الأهلى من كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضى أو أحد القضاة الذين إشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم، وذلك ضماناً لسرية المداولة، فى حين أن نسخة الحكم الأصلية لا يُشترط فيها ذلك ويُكتفى بالنسبة لها بتوقيع رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم وكاتبها، وصـــار ذلك من المسلمات التى لا خلاف عليها. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/٦/٥ فى الطعـــن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ القضائية ببطلان الحكم المطعون فيه تطبيقاً للمادة (١٧٥) مـــن قانون المرافعات، تأسيساً على أن المسودة الخطية الخاصة بالحكم المطعون فيه لم تكُن مودعة ملف الدعوى عند النطق به وانما إستعيض عنها بتصوير مسودة حكم آخر وأجرى التعديل اللازم على تلك الصورة .

كمـــا ذهـــبت دائـــرة توحـــيد المـــبادىء بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٨ فى الطعـــن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ القضائية إلى أن قانون مجلس الدولة قطع فى المادة (٤٣) منه بوجوب صدور أحكام المحاكم التأديبية مقترنة بأسبابها الموقعة من قضاتها عند النطق بهـــا

شـــأن سواها من محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة وذلك تأكيداً لمقتضى المادة (٣) من قانون إصـــداره بتطبيق حكم المادة (١٧٥) من قانون المرافعات بما رمت إليه هذه المادة من كفالة إتمام المداولة والإستقرار على الحكم وتحرير أسبابه والتوقيع عليها قبل إصداره كضمانة أساسية لأطراف النزاع حتى يقر فى روعهم أن الحكم صدر وتم النطق به بعد دراسة متأنية ومداولة قانونية تمخضت عن أسباب مسطورة فى مسودة مهورة عند النطق به .

وفضـــلاً عما تقدم فإن الواقع القضائى يكشف عن تكون عرف يقضى بوجوب إعداد مسودة لكـــل حكم تكتب بخط يد القاضى وتمهر من باقى أعضاء المحكمة، وإذ كان الإفتاء القانونى هاديه الكشـــف عن صحيح حكم القانون الذى يعيِّنه التشريع المسنون لحكم المسألة، أو العرف القانونى الـــذى يـــتكون فى غيبة التنظيم التشريعى، فمن ثم لا يكون للإفتاء من مكنة تجاوز حدود الشرعية المؤصـــلة علـــى روافد التشريع وفق القانون أو العرف إن لم يوجد التشريع باعتبار العرف مصدراً فرعياً للمشروعية القائمة. ومن ثم فلا يكون من فكاك من وجوب النزول على مقتضى هذا العرف، ويكون ما سبق وانتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإفتائها السابق، هو الأقرب لصحيح القانون والالصق بمقتضيات الشرعية القائمة. الأمر الذى تؤكد عليه الجمعية.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأكيد إفتائها السابق بعدم جواز كتابة مسودات الأحكام القضائية بواسطة جهاز الكمبيوتر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمروج

المستشار / جمال السيد دمروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//